



مقاصدية الإسلام في تحريم المثلية

أ. احمودة خير الله سلامة صالح
ahmwdts892@gmail.com
قسم الدراسات الإسلامية/ كلية الآداب/ جامعة سرت/ ليبيا

الكلمات المفتاحية:

المثلية، السحاق، الميول الجنسي، الشذوذ.

الملخص

إن المثلية - بين الرجال من جهة وبين النساء من جهة أخرى - يعد من الفواحش الكبرى، لما فيه من التعدي على الفطرة الإنسانية السليمة التي فطر الله الناس جميعاً عليها، وخطره يتعدى فاعله إلى بقية المجتمع؛ ولذا وجب إنكاره، والأخذ على يد مرتكبه، وهو مصطلح مستحدث في الدين الإسلامي، وقد نشطت - مؤخراً - جمعيات ومؤسسات تدعو إلى حماية المثليين، وسن قوانين خاصة بهم، وبعضها يدعم المثلية في الدول المسلمة، وهنا يكمن الخطر الأكبر. وللمثلية مستويات ثلاثة: أولها: أن يشعر الرجل بأنه امرأة في جسد رجل أو العكس، ويطلق على هذا المستوى (الجندرية الجنسية)، وثانيها: حصول اضطراب في الميول الجنسي، مع ممارسة هذا الفعل، وثالثها: الشعور بالميل الشاذ دون ممارسة هذا الفعل.

وانتشار المثلية يرجع إلى أسباب نفسية، واجتماعية، وسياسية، وأخرى دينية، كإصدار بعض الفتاوى الشاذة من غير المتخصصين لشرعنة هذا الفعل، وإيجاد مسوغات وتبريرات تبيح إعلان هذه الميولات وممارستها دون حرج، وحينها يصبح أمراً لا حرمة فيه ولا حياء، بقصد إفساد المجتمع الإسلامي من الداخل. وللتصدي لهذا الأمر يجب علينا معالجة أسباب حصوله، ومعرفة الداعي إلى ارتكابه، فهو لم يقتصر على الرجال فقط، بل تعداهم إلى النساء.

The Islam Purposes in the Prohibition of Homosexuality

Ahmouda Saalah
ahmwdts892@gmail.com
Department of Islamic Studies/ Faculty of Arts/ Sirte University/ Libya

Abstract

Homosexuality -between men on one hand and women on the other- is considered one of the major immoralities, because of the infringement on the sound human nature on which God created all people, and its danger extends beyond its perpetrator to the rest of society, therefore it must be denied, and whoever wants to do it. It is a new term in Islamic religion so, associations and institutions calling for the protection of homosexuals and enactment of their own laws have recently been active, and some of which support homosexuality in Islamic countries. Herein lies the greatest danger.

Homosexuality has three levels, the first: that a man feels that he is a woman in a man's body or vice versa, and this level is called (sexuality). the second: the occurrence of a disorder in sexual inclination, with the practice of this act. The third the feeling of abnormal tendencies without practicing this act.

The spread of homosexuality is due to psychological, social, political and religious reasons, like issuing some abnormal fatwas by non-specialists to legitimize this act, and finding justifications that allow announcement and practice of these tendencies without embarrassment, and then it becomes a matter in which there is no sanctity or modesty, with the intention of corrupting the Islamic community from inside. In order to confront this matter, we must treat the causes, and know the motive for committing it, as it is not limited to men only, but also transcends them to women as well.

Keywords

Homosexuality, Lesbian, sexual orientation, anomaly.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين أتم نعمته علينا وجعلنا من عباده المسلمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أرسله ربه لتمام مكارم الأخلاق صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله إلى يوم التلاق.

أما بعد:

لقد خلق الله الإنسان وشرفه على جميع مخلوقاته وميزه بالعقل فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽¹⁾. إن عمل قوم لوط أفحش الفواحش على الإطلاق، وأضرها على الدين والمروءة والأخلاق، فهو داء عضال وسم قاتل، متناه في القبح والبشاعة غاية في الخسة والشناعة، وهو شذوذ منحرف، وارتكاس في الطباع، يمججه الذوق السليم، وتأباه الفطرة السوية، وترفضه وتمقته الشرائع السماوية؛ لما له من عظيم الأضرار، وما يترتب عليه من جسيم الأخطار فآثاره السيئة يقصر دونها العد، وأضراره المدمرة لا تقف عند حد، فشأنه خطير، وشره مستطير، يفتك بالأفراد، وينهك المجتمعات، ويحق الخيرات والبركات، ويتسبب في حلول العقوبات والمثالات.

ولعظم هذه الجريمة ولما لها من الآثار الوخيمة تظاهرت نصوص الكتاب والسنة محذرة منها، ومن سلوك السبل المفضية إليها، مبينة عقوبة الأمة التي ابتدعتها، موضحة أن تلك العقوبة ليست من الظالمين ببعيد.

فهذا الوباء لا يمكن تركه يستشري في الناس، والعزوف عن الكتابة فيه بحجة أن النفوس تأنف من ذكره، ولا تحب سماعه!

وهذا - ولا شك - خطأ واضح، فطالما أن المنكر عم خطره، كان من الواجب إنكاره وصدده، والوقوف في وجهه أو على الأقل التقليل من خطره، فلقد تفشى هذا العمل القبيح في كثير من المجتمعات التي تدعي المدنية والحضارة والتقدم، فنظام بعض الدول، يبيح عقد النكاح للرجل على الرجل، بل إن لهم حقوق ويوم علمي وشعار، ومنظمات ترعى وتدافع عن حقوقهم المزعومة، فأصبح لهم من جراء ذلك محطات إذاعية، وأصوات في الانتخابات، إلخ... وما كان انتشاره في بلاد المسلمين نذير شؤم ومؤذن بلاء وعقوبة. كان واجبا على كل مسلم منا أن يغير المنكر كل على حسب قدرته ومجاليه امتثالاً لأمر الله ورسوله - ﷺ -: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽²⁾ أن يسعى في الوقوف أمامه، وأن يحاول صدده، والحد من

انتشاره فرغبت في الكتابة فيه وتوضيح مغبة هذا الخلق الذميمة، وموقف الشرع الحكيم منه. فالمثلية من المصطلحات الجديدة في مبنائها، القديمة في مفهومها ومعناها فقد ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم، وحذر منها رسوله - ﷺ - فكان اختيار موضوعي من هذا المنطلق (مقاصدية الإسلام في تحريم المثلية).

إن مصطلح المثلية لفظ جديد مستحدث في الإسلام يسمى هذا العمل بـ (الفاحشة) وهي: الأفعال شديدة القبح وهي التي تنفر منها الفطرة السليمة، أو ينشأ عنها ضرر وفساد بحيث يأبأها أهل العقول الراجحة، وينكرها أولو الأحلام، ويستحيي فاعلها من الناس، ويتستر من فعلها مثل البغاء والزنى والوآد، وتنتهي عنها الشرائع الحقة، فالفعل يوصف بأنه فاحشة قبل ورود الشرع.

وتسمى بعمل قوم لوط، وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تصف هذا الفعل بأوصاف مشينة مستهجنة، وأن من يتعامل بها ويمارسها فإنه يكون من القوم الظالمين، لأنفسهم والظالمين لغيرهم، وأن الله تعالى قد حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً كما جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»⁽³⁾، وهذا من أفحش أنواع الظلم لما فيه من الاعتداء على الإنسانية والفطرة السليمة.

وقد يوصف من يعمل بهذا العمل بأنه من القوم (المتعدين والمسرفين)؛ لأنهم متعدون لحدود الله سبحانه، المتجاوزون لها قال الله - ﷻ -: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾⁽⁴⁾

أهمية البحث:

يلقي هذا البحث الضوء على قضية من القضايا الشائكة التي قد ينكرها البعض ويتجاهل وجودها، ونغض أبصارنا عنها بالرغم من انتشارها، فهي حقيقة واقعة لا بد من الاعتراف بها، والبحث عن حلا لها، سواء كان اجتماعياً، أو طبياً، أو قانونياً، من خلال التشريعات، وذلك بدلاً من أن يمنعنا حيائنا أحياناً من الحديث عنها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مجموعة من النقاط، وهي:

- بيان مفهوم المثلية، والعوامل المساهمة في ظهورها.
- بيان أسباب انتشار المثلية، وطرق علاجها.

فروض البحث:

خرج هذا البحث دون حجاب على اللسان، أو حجاب على الأقلام، مجاباً على بعض الأسئلة العامة التي تدور في أذهاننا، وهي:

- (1) ما مفهوم الجنسية المثلية؟ وما العوامل المساهمة في ظهور المثلية؟ وما أنواعها؟
- (2) هل الشاذ جنسيا مجرم أم ضحية؟
- (3) هل توجد نصوص شرعية تتحدث عن الشذوذ الجنسي صراحة؟
- (4) هل يعتبر الشذوذ الجنسي في نظر الشريعة جريمة، وهل يعاقب عليها الشرع؟
- (5) ما أسباب انتشار المثلية؟ وما طرق علاجها؟

تنجلي الإجابة واضحة ونزيل الغموض عن تلك التساؤلات من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم المثلية ونشأتها وتطورها وأنواعها.
- المبحث الثاني: انتشار المثلية وطرق علاجها وموقف الإسلام منها.

منهجية البحث:

منهج البحث جاء استقرائياً تحليلياً من خلال تسليط الضوء على نصوص الشريعة المناهضة لهذه الظاهرة السلبية في مجتمعاتنا.

المبحث الأول: مفهوم المثلية ونشأتها وتطورها وأنواعها

أولاً: تعريف المثلية:

المثل في لغة: العرب يطلق على معانٍ، أصلها: التسوية والمناظرة بين الشيئين⁽⁵⁾.

إن المثل والمثلية والمماثلة ألفاظٌ يكثرُ ورودها في كتب الفقه والعقيدة والتفسير وشروح كتب الحديث، وفي علم الرواية منها، وفي غيرها؛ فتجدها في كتب الفقه في بيان معنى المثلية في الروايات وفي القصص وجزاء الصيد وفي مهر المثل وأجرة المثل وفي غيرها، وتجدها في كتب العقيدة في مبحث نفى التمثيل ونفي مماثلة المخلوقين: عن الله وعن صفاته، وفي كتب التفسير آيات عدة، تتناول هذا اللفظ لسنا بحاجة لعرضها، كما أنها تأتي مقيدة باللفظ فيقال: مثله في كذا وكذا.

وبعض أهل العلم يعبر بتعبير آخر، فيقسمها إلى مماثلة في الصورة، وأخرى في المعنى أو في الصورة والمعنى وبعضهم يعبر بالخلقة والصورة، أو في الصفات والأخلاق، وبعضهم بغير هذا.

قال ابن فارس: مثل، الميم والثاء واللام أصلٌ صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء وهذا مثل هذا، والمثل والمثال في معنى واحد، وربما قالوا: مثل كشبيه⁽⁶⁾

المثلية في الاصطلاح: وهو الزواج من نفس الجنس. بينما يعرفه أصحاب هذا (المجتمع الميمى) بأنه التوجه الجنسي وهو نمط مستمر من الانجذاب العاطفي الرومانسي أو الجنسي للرجال أو النساء أو كليهما الرجال للرجال، (عمل قوم لوط) النساء للنساء (سحاق)⁽⁷⁾.

والمثلية: لفظ جديد مستعمل في العقدين الأخيرين في الأوساط العلمية أو الاجتماعية، يشير إلى فعل قوم لوط، وهي ممارسة الفواحش والخبائث القبيحة، وقد ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم في العديد من الآيات، في غير سور منه، كسورة الأعراف، هود، الحجر، الأنبياء، الشعراء، النمل، العنكبوت، الصافات وسورة القمر، وتصف من يقوم بهذه الأعمال بأنه من القوم الظالمين، ومن القوم المسرفين، وثارة بالقوم العادين، وهم المتجاوزون الحد الذي وضعه الله تعالى لهذه البشرية، والفترة السليمة التي فطر الناس عليها قال - ﷺ -: ﴿فَطَرْتُ اللَّهَ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾⁽⁸⁾.

فتحديد مصطلح هذه القضية، عندنا نحن المسلمين (يعمل قوم لوط) أو بالشذوذ عن الفترة السليمة، ومن تسمياتها الصادومية، المدبرة، سادومية⁽⁹⁾.

أما عند الغرب: فتسمية الفاحشة الشاذة هي (Homo Sexuality) وتعني المماثلة والنشاط الجنسي، فيعبر بها عن المثلي الجنسي، أو المثلية الجنسية، وقد برز هذا المصطلح في القرن التاسع عشر تقريباً وتعرف عليه، واعتمدته الجمعيات التي تدعم هذه الفئة. ويوجد مصطلح يرادفه بل يحدد تحديد أدق في الوصف وهو (Bisexual) ويعني ثنائي الجنس، والمقصود ازدواجية الميول الجنسية أي: انجذاب الرجال للرجال والنساء للنساء.

ويسمون الأشخاص الطبيعيين بـ (Hetero Sexual) وهم المغايرون وأصبح لكل فئة في المجتمع الغربي صفة تميز كل فرد على حده، فكلمة (Homo) اختصار للمثلي، وكلمة (Hetero) مغاير⁽¹⁰⁾.

الغلمان وكان ذلك في مركز الخلافة العباسية في بغداد حيث كانت لهم أداب خاصة بهم.⁽¹⁶⁾

المثلية المعاصرة:

حركة التحرر للشذوذ جنسياً بدأت عام 1969م في مدينة نيويورك، وبما أن المثلية ظاهرة اجتماعية وتعتبر انحرافاً في السلوك الإنساني، فلم تصنف في هذا العصر الحديث بالشذوذ الجنسي، "عند غير المسلمين" لأسباب سياسية محضة، والملاحظ في الآونة الأخيرة في كثير من المجتمعات التزايد الملحوظ في الدعوة إلى المثلية الجنسية، نتيجة ضعف التحذير من مغبتها وخطورتها، وعدم توحيد المنظومة الدينية، والقيم الاجتماعية وغياب المنظومة التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة من جهة، والتقدم التكنولوجي الرقمي من جهة أخرى، كما يلعب هذا التطور الرقمي دوراً بارزاً من خلال شبكة التواصل الاجتماعي، والتي تعد أول المروجين لهذه الظاهرة، حيث يصعب السيطرة عليها ومراقبتها، مما أدى إلى انبثاق جمعيات حقوقية تدعو إلى المثلية وتنطوي تحت مظلة حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال لا الحصر هذه أسماء بعض الجمعيات الداعمة لهذا المجتمع:

- منظمة العفو الدولية اليونسف UN سنة 2008 تقول في تقرير لها إن (66) دولة تؤيد "الحماية الدولية لحقوق المثليين الميول الجنسية والهوية الجندرية"⁽¹⁷⁾
- التحالف الإسلامي للتعددية الجنسية أمريكيا.
- منظمة مسلمون يقيم معاصرة أمريكا.
- منظمة "كُنْ" مؤسسة تعني بحقوق المثليين.⁽¹⁸⁾

وتنشط هذه الجمعيات والمؤسسات والمنظمات في دعم المسلمين أصحاب التوجهات الجنسية المختلفة، ويقوم بعضها بتنظيم مؤتمرات وندوات لدعم المثليين المسلمين.

وبهذه التسمية "المثلية" وما تحمل هذه الكلمة من تأثير في الحياة النفسية، والاجتماعية، والشرعية، ففي العالم الحديث لا يتطرقون للشذوذ الجنسي، أو الانحراف الجنسي، وعمل قوم لوط، فيما يرون فيه من خدش للحياء والحشمة، فأبدلوها بلفظ "المثلية" لما يرون فيه من الحرية الشخصية، وأن الإنسان يمارس ما يشاء في حياته، وينجذب لمن يشاء، ويصنف نفسه كيف ما يشاء، ويرتبط بمن يشاء كيف ما يشاء، إلى أي جنس يراه، وهذا مخالف للفطرة الإنسانية السليمة.⁽¹⁹⁾

كما يفضلون استعمال كلمة أخرى وهي التي عليها المحور الأساسي وهو الزواج من نفس الجنس (Same Sex Marriage) ويختصرونها في (SSM) وقدماً في أوروبا كانت تسمى هذه الفاحشة (Sodomy)⁽¹¹⁾ وتعني مضاجعة الذكور، إشارة إلى مدينة قوم لوط سدوم وهي أكبر المدن سدوم، وأسماء بقيتها: صاصورا، وصابورا، ودوسة، وعامورا، كان قاضيهما يقال له سدوم، سميت عليه.⁽¹²⁾

ثانياً: نشأتها وتطورها (نشأتها وتوظيفها "المثلية"):

ترجع غالبية كتب التفسير أن أول من قام بهذا العمل هم قوم نبي الله لوط -عليه السلام- فقال الله -تعالى-: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾⁽¹³⁾.

إن الممارسين لهذا الفعل يعلمون أنها فاحشة ويعملون بها، وهي إثيان الذكران، حيث إنهم قد انشغلوا بالرجال والغلمان، وتركوا النساء، فنتج عن ذلك هجران لهن، فتدمرن من ذلك وما فاتهن من حقهن في الحياة ومن ثم فقد بدأت تعمل المرأة بالمرأة مثل ما كان يعمل الرجال بالغلمان، وقد ابتدأت تسحق المرأة المرأة فطاب لهن ذلك، وانتشرت الفاحشة بين نساء قوم لوط.⁽¹⁴⁾

المثلية زمن الإغريق:

كما انتشر اللواط في بلاد الإغريق بين الحكماء وبين الرهبان، فقد كان لقانون الرهينة والكمة اليوناني دور كبير حيث إنهم كان يُنظر إلى الجنس والزواج الشرعي نظرة احتقار.

فقد انتشرت العلاقات الجنسية المثلية في تاريخ العبرانيين حيث إنهم قد تم تشجيع مثل هذه العلاقات الشاذة وبالتالي: فقد انتشرت هذه العلاقات بينهم وبين شعوب شرقي المتوسط إلى ظهور السيد المسيح -عليه السلام- وبعد السبي البابلي ثم إدانة مثل هذه الممارسات الشاذة حيث حرمت التوراة مثل هذه الممارسات الشاذة.⁽¹⁵⁾

المثلية في العصر العباسي:

أما في العصر العباسي بعد أن كثر المجون والفتن واتخذ الأمراء من الغلمان خدماً لهم، يستقونهم الخمر، ويتخذون منهم ندامى للمسامرة والسهر فنتج عن هذا الاختلاط بهم سبباً من أسباب حدوث العلاقات الجنسية، مما أدى إلى كثرة المنافسة على شراء

ثالثاً: أنواع المثلية:

في البداية كانت هناك نظريتان ودراسة تنص على أن "الشذوذ الجنسي" أمر وراثي، والأخرى أنه مرض نفسي بيولوجي: لكي تبطل هذه النظرية غير المسلم بها؛ لأنها فرضيات قد تصيب وتخطئ.

- فإذا كان الشذوذ أمر وراثي فكيف يلام الشخص الشاذ على فعله؟ فلقد ورثها عن والديه فكيف يلام على أمر لم يختره بنفسه، وفي الحقيقة أنه قد تبين أن واضع هذه الفرضية هم في الغالب من يمارس هذا الفعل الشاذين جنسياً، ويخلق لنفسه مبررات لممارسة ما يفعله من شذوذ، فالشذوذ ليس أمراً وراثياً.

- يدرك علماء النفس والأطباء أن ميول المثلية والمثليين ومزدوجي الميول الجنسي ليست أمراضاً عقلية ولا نفسية، فلهذا لم تصنف في كتب الطب بل أزيلت نهائياً منها، لأسباب سياسية محضة.

فموقف الغرب العلمي والنفسي والعلماني، يرفض بشدة أي نوع من أنواع العلاجات الخاصة "بالمثلية" حتى مسألة العمل على تغيير التوجه الجنسي وتصحيحه مرفوض وبشدة؛ لأنه يؤدي إلى الانتحار.⁽²⁰⁾

أصناف المثليين:

للمثليين ثلاثة مستويات يختلف كل منها عن الآخر، الهوية- الميول - الاضطراب في الميول:

■ **المستوى الأول:** أن يشعر الرجل أنه امرأة في جسد رجل، وأن تشعر المرأة أنها رجل في جسد امرأة، ويعبر عنها بـ "الجندرية الجنسية" وهي أشد الفئات معاناة، وهذه الفئة لها اضطراب في الهوية الجنسية أقل المستويات ولكنها الأصعب من حيث العلاج.

■ **المستوى الثاني:** اضطراب في الميول الجنسي وهم المثليون، كأن يميل الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة، برغباتهم ويمارسون هذه الممارسات الشاذة، وهذه الفئة أقل الفئات صعوبة في علاجها ويمكن أن تخضع للعلاج، وهي أكثر الأصناف انتشاراً من الفئة الأولى، وأيسر في علاجها، وهم يستجيبون لهذا الميول ويمارسونه.

■ **المستوى الثالث:** وهم أصحاب الاضطراب في ميولهم

الجنسية كرجل ويرغب في مثله من الرجال أو الأطفال، أو امرأة ترغب في مثلها من النساء والبنات ولكنهم لا يمارسون، بسبب الآتي:

- مخافة الله سبحانه - ﷻ - وقوة الوازع الديني لديهم.
- مخافة ضغوطات اجتماعية أو أسرية.
- يكتبون "الشهوات" مجاهدة لأنفسهم.⁽²¹⁾

فيوجد في المجتمع بعض هذه الأصناف، ولكن الوازع الديني والأصالة والانتماء إلى الموروث الأخلاقي، والبيئة المحافظة تمنع ظهوره بشكل واضح وعلى العيان، وعلى الرغم من الانفتاح الفكري في مجتمعنا الليبي، إلا أن الحياء والحشمة تلعب دوراً فعالاً في الحد من تطور وظهور هذه الظاهرة السيئة المحرمة، اللهم إلا بعض القنوات المرئية المتأثرة بالغرب والتي تبث سمومها من خارج البلاد، فالمجتمع المحافظ لن تستطيع خرقه بالأمر الهين مع تكاثف الجهود بالتوعية والإرشاد.

المبحث الثاني: انتشار المثلية وطرق علاجها وموقف الإسلام منها
أولاً: أسباب انتشارها:

ترجع أسباب انتشارها لعدة عوامل: "نفسية، اجتماعية، سياسية دينية".

1) أسباب نفسية:

أهمها العامل النفسي، ويمكن ذلك في تزيين الممارسة الجنسية في نفس صاحبها، فمهما بلغت درجة الانحطاط الإنساني، وبيع الفعل، فإن التزيين جدير بأن يضاف عليها القبول والرضي، ويجوّلها في فكر من يمارسها، بأنها أمر فطري طبيعي من حقوقه التي يجب أن يمارسها كإنسان، قال الله - ﷻ -: ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾⁽²²⁾

2) أسباب اجتماعية:

- الانحراف في السلوكيات وسوء التربية الأسرية وتفككها.
- انعدام الوازع الديني لدى المجتمعات التي تشرعن هذه الأفعال بدعوى تطبيق الليبرالية.
- نقص التوعية في هذا المجال مما يتيح الفرصة للممارسة حتى تصبح عادة رصينة في شخصية من يمارسها.
- قلة الرقابة المجتمعية المتمثلة في المؤسسات المعنية بهذا الشأن.
- غياب دور الإعلام الهادف في توعية المجتمع من هذه الفئة

وشعارتها، وأن هذه الشعارات متواجدة بكثرة في أغلب الأسواق والدعايات الإعلامية وفي بعض البيوت عن جهل وقلة دراية.

(3) أسباب سياسية:

- إن حركة التحرر للشذوذ جنسياً بدأت عام 1969م في مدينة نيويورك، حيث أخذت على عاتقها مطلبين أساسيين.
- أ- **التسامح:** وينص على قيام الحركة بالمطالبة بحقوق الشواذ، عن طريق مساواتهم من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، مع بقية أفراد المجتمع.
- ب- **القبول:** وهو قيام الحركة بإقناع الناس الأسوياء بأن الشذوذ الجنسي شيء طبيعي، وأنه أمر عادي.⁽²³⁾
- السماح بقيام الجمعيات التي تنادي بالمثلية وتمارس دورها من ندوات ومؤتمرات في أغلب دول العالم.
- إصدار قوانين وحقوق لحماية "المثليين".
- جمعية حقوق الإنسان ودورها في حماية هذه الفئة في جميع أنحاء العالم.

- إن النظم الغربية التي تنادي بالحرية المطلقة والديمقراطية تنص على الكثرة والأغلبية في الرأي ولا شك أن من يرغب في الوصول إلى سدت الحكم يحتاج الأغلبية ومنهم مجتمع المثليين.

(4) أسباب دينية:

- إصدار بعض الفتاوى الشاذة من غير المتخصصين لشرعنة هذه الفاحشة.
- ضعف الوازع الديني ومخافة الله سبحانه.
- كثرة الاختلاط وعدم الالتزام بالأوامر الشرعية.
- عدم غض البصر عن المحرمات والانغماس في المثليات الشهوانية.
- الغزو الثقافي على الإسلام ومورثه الديني وتشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.
- الانسلاخ من الدين واتباع الغرب في تقاليدهم وعاداتهم.
- اللباس الخليع غير المحتشم الذي يبدئ العورات ويبرز المفاتن، مما يثير الغرائز.

أهداف المثلية: أهم أهدافها:

- تفكيك القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية.

- الحرب الباردة على الإسلام وأهله.

ثانياً: طرق علاجها:

طرق علاج على حسب المستويات التي سبق ذكرها:

- **المستوى الأول:** اضطراب الهوية يعانون معاناة شديدة، وبخاصة الذين يعيشون في مجتمعات إسلامية محافظة؛ لأنهم يزنون أعمالهم بميزان الحلال والحرام، وبين قبولهم وعدمه في المجتمع بين الأصالة والواقع، بأنّ الحياء يمنعه ولا ينبغي أن يصدر عنهم، ويعانون بالشعور وعدم الرضاء عن أنفسهم حيث يصل بهم الأمر في بعض الأحيان لمحاولة الانتحار والاكتئاب الشديد، فهذه الفئة تبحث عن الوسائل للتخلص مما يعايشونه بين أنفسهم، وقد يخضعون إلى عمليات لتكبير الصدر والشفنتين، فهذا من الناحية الدينية تغيير لخلق الله - ﷻ - وفيه استجابة لهوى النفس، قال - ﷻ - ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾⁽²⁴⁾ والهدف أن يظهر بمظهر امرأة إن كان رجل، وعلى الضد من ذلك بإزالة بعض الأعضاء وتحويرها، والبعض يبحث عن فتوى دينية تتماشى مع رغباته في التغيير.

■ **المستوى الثاني:** "أصحاب الاضطراب في الميول":

وهم الذين يمارسون الجنس بطريقة شاذة ومنحرفة، الذكور مع الذكور، وكذلك النساء مع مثلهن. وهذه الفئة أقل معاناة من الفئة الأولى ولكنهم يعانون هم أيضاً، لأن المجتمع الإسلامي العربي يرفض هذا الميول والتصرفات، والممارسات قولاً واحداً وينبذها ويستهنجها المجتمع، وهي من مساوي الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهيمية؛ لأن الممارس لها انسلخ من إنسانيته وفطرته فدخل في صراعات مع نفسه.

أهمها الخوف والاكتئاب والعزلة الاجتماعية، وهذه الفئة كلما يتقدم بها السن تكثر وتشعب مشاكلها، ففي الصغر يعيش حياته بشكل أو آخر وقد يتعرض للضرب والتأديب من الأسرة دون جدوة مع ضَعْف الجانب التوجيهي، والجانب الديني، ولكن بعد أن يكبر يحس بالمسؤولية تجاه نفسه ومجتمعه، ابتداءً بمبدأ الحلال والحرام، وزيادة على ذلك كيفية ممارسته الطبيعية للغريزة الشهوانية أهو رجل فيودي دوره، أم امرأة فتودي دورها الطبيعي، فيكون في وقت من الصعوبة بمكان أن يرجع إلى طريق الصواب الذي كان من الأجدر أن يكون فيه⁽²⁵⁾.

كيفية العلاج:

العلاج على إطلاقه يشمل مدلولين: الأول: أن مرتكب الفاحشة بريء من المسؤولية "أثما وراثه" كما تقدم وهو مرفوض. المدلول الثاني: أنه بريء إذا ما فشل في العلاج.

• التوبة إلى الله - ﷻ -:

لأنها فاحشة، وفاحشة شاذة، من يقع فيها فعليه بالتوبة، والعزم على عدم العودة إليها قال الله - ﷻ -: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (26)

أ- الهوية:

- 1) صعوبة الموضوع بدرجة يغفل عنها الكثير من الناس سواء الممارسون لهذا الفعل أو الجانب السوي من المجتمع ولكن لا يصل إلى درجة اليأس والقنوط.
- 2) التفريق بين الفئات أهو هوية جنسية أم ميول جنسي.
- 3) الهوية اضطراب شديد لا مناص من معالجته إلا بالأطباء النفسانيين والعقاقير التي تساعد على مضادة الاكتئاب.

ب- الممارسة والميول.

• الأخذ بالأسباب: أهم شيء في هذه الفئة.

- 1) السلوك: إما بقبوله وهذا في منظور الغرب، هذه طبيعته ويتعايش معها، ويتصالح مع نفسه.
- 2) الامتناع عن الأشياء التي تغدي هذه الممارسة: فلا يجوز عند المسلمين لا شرعاً ولا عرفاً ولا أخلاقاً؛ فهو مرفوض، وإن دعت إليه بعض الجماعات الشاذة، فعندنا عدم قبوله ورفضه بشكل تام.

2) الامتناع عن الأشياء التي تغدي هذه الممارسة:

- مشاهدة الممارسات المثلية الشاذة، وغير الشاذة.
- الخروج من المجتمع والجمعيات التي تدعوا إلى هذه الأفعال والممارسات.
- التوقف وغض البصر عن النظر إلى نفس الفئة سواء كان رجلاً أو امرأة "نظرة تلذذ وشهوانية"
- الرفقة الصالحة التي تعين على الطاعة وملازمة الصالحين.

- تجنب الخلوة الفردية؛ لأن «الشیطان يجري من بني آدم مجري الدم» (27)، فيؤسوس له ويعود به إلى سابق عهده. (28)

فهذه أفضل الطرق العلاجية لاستعادة الرغبات الجنسية الطبيعية السليمة الرجل يعيش دور الرجل، والمرأة كذلك فيتصالح كل مع نفسه وحالته الإنسانية الطبيعية الفطرية، وهذا مشروع حياة للإنسان الشاذ طيلة حياته، كمرضى السكري مثلاً دائماً محافظ، فهذه الميول والعادات كشجرة خبيثة إذا اعتنيت بها ترعرعت وآتت ثمارها وهي الشذوذ الجنسي وممارسته، وإن أهملتها وقطعت عنها الماء فأنت تكون قد اجتثتها من الأرض ما لها من قرار.

ثالثاً: موقف الإسلام منها:

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الزنا حرام، وكذلك اللواط محرم أيضاً، بل هو أفحش من الزنا، تحريم اللواط معلوم بالكتاب والسنة، والإجماع، لقوله عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ الْفُحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (29). فسماه الحق تبارك وتعالى فاحشة، وقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (30) وقد عذب الله عز وجل قوم لوط بما لم يعذب به أحداً من الناس. وقال صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (31) وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» (32) ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» (وفي رواية "فارجموا الأعلى والأسفل") (33)

وقد سماهم الله معتدين ومسرفين، ولعن رسول الله - ﷺ - الفاعل والمفعول به. (34)

وقد أجمع الصحابة - رضوا - على قتل مرتكب هذه الكبيرة، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، كابن قدامة وابن القيم (35)

ولم يختلف الصحابة - رضوا - في القتل، وإنما وقع الاختلاف في كفيته؛ فقال بعضهم: يقتل بالسيف، وقال بعضهم: يرمى بالحجارة، وقال بعضهم: يحرق بالنار، وقال بعضهم: يرفع على أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكساً، ثم يتبع بالحجارة (36)

وأما صفة القتل عائد إلى رأي الإمام من القتل بالسيف، أو رجماً بالحجارة، ونحو ذلك حسب مصلحة الردع والزجر. (37) وهذا الحكم يشمل الفاعل والمفعول به، سواء كانا بكرين أو ثيبين عند جمهور العلماء. (38) ودليل هذا القول قوله - ﷺ -: «من وجدتموه

يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (39) ووجه الدلالة من هذا الحديث نصية على قتل الفاعل والمفعول به، وليس فيه تفصيل لمن أحصن أو لم يحصن، فدل بعمومه على قتله مطلقاً. (40)

رأي الائمة الأربعة:

قال أبو حنيفة: يعزر اللوطي فقط، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط، وليس هو زنا. (41)

قال مالك والشافعي وأحمد: إن اللواط يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا، لوجود معنى الزنا فيه. وحد اللائط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: هو الرجم بكل حال، سواء أكان ثيباً أم بكرًا، لقوله عليه السلام: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» الحديث المتقدم.

وحده اللائط عند الشافعية: هو حد الزنا، فإن كان اللائط محصناً، وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن، وجب عليه الجلد والتغريب، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، قياساً على حد الزنا بجامع أن كلا منهما إيلاج محرم في فرج محرم. (42)

إن قضية حد فاعل قوم لوط: قضية شائكة ولم يروى فيها دليل من القرآن ولا حديث صحيح عن الرسول ﷺ - فكل ما ورد في القرآن هو سرد لعمل قوم لوط، ووصفه بأنه مخالف للفطرة والمروءة، وكيف عذب الله ﷻ أولئك القوم، ولم يأمر الله تعالى نبيه لوط بتطبيق أي حدٍ على هؤلاء؛ لأنه كان مستضعف في قومه، وإنما تولى ﷻ عقابهم بنفسه، وكذلك لم يروى عن الرسول ﷺ في الصحيح فعل يكون حجة وسنداً للإمام ليقدر قتل من فعل تلك الفاحشة، وإنما هو اجتهاد منهم في فهم النصوص، وحملها على القتل، فعقوبته تعزيرية، على ضوء ما يراه الحاكم مناسباً لها.

ومما قصد إليه الإسلام في تحريم هذه الفاحشة:

- ينتج عنها فناء البشرية وتهديد الوجود الإنساني.
- استئراء الأمراض الفتاكة الناتجة عنها، كما أثبتته العلم الحديث والبحوث المهمة بهذا الشأن.
- الاضرار بالجانب النفسي؛ لأن لها أبعاد نفسية مقيتة.

الخاتمة:

(1) لقد أباح الله النكاح في جميع الشرائع بين الرجل والمرأة، وإن اختلفت الطقوس والتقليد، والعقائد فلقد قص القرآن علينا حكاية عن مريم عليها السلام، عندما حصل لها الحمل فنفثت عن نفسها جميع طرق التواصل بين الذكر والأنثى فقالت ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَلَمْ يُمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾ (43) أولاً نفث النكاح وثانياً نفث الزنى بقولها لم أكن بغياً. فأباح الشرع النكاح والمعاشرة الزوجية بالطرق المباحة.

(2) إن الإسلام يجعل في القيام بالنكاح المشروع عبادة وقرينة إلى الله؛ لأنك بذلك تبتعد عن الوقوع في الحرام ولم تخرج عن إطار الزواج المشروع بإشباع الغرائز، هذا في الإسلام والشرائع السماوية في أصل تشريعها لا بعد التحريف والتغيير.

(3) إن كثيراً من الناس الذين يمارسون العلاقات المختلفة خارج إطار الزواج المشروع أكثر عرضة لنقل الأمراض العضوية والنفسية ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (44) وأن الذين يمارسون ما حرم الله يشعرون بالملل من تلك الممارسات، فيبحث عن البديل فيقع في الفاحشة في كل مرة حتى أنه لن يرغب في الزواج من كثر ممارساته المنحرفة فيبدأ بعدها بممارسة أشياء ليست طبيعية، فإنه حيث إذ لا يتبع الفطرة السليمة فيخرج عن إطار المألوف، ويحاول إشباع غرائزه بالطرق الخاطئة فيتبعها، قال الله - ﷻ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (45) وبذلك يبتعد أكثر فأكثر حتى يصل إلى درجة الشذوذ، فيتجاوز حدود الله الذي أحلها لعباده. فحرب جميع الأمور غير الطبيعية وانتهى به الحال هذه المرحلة فلم ولن يستمتع بمعاشرة الجنس الآخر المغاير فوصلت به الدرجة إلى ممارسة الجنس مع مثله من الجنس المماثل فخرقوا الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها وبالتالي أصبحوا شاذين جنسياً فجنوا على أنفسهم وعلى مجتمعهم بالأمراض الفتاكة في الدنيا وبالعذاب والنكال في الآخرة.

النتائج:

- (1) انتشار الأمراض الفتاكة بسبب هذه الممارسة مثل "فقدان المناعة، السلس، السيلان..."
- (2) قدم هذه الفاحشة وممارستها عبر العصور.
- (3) المثلية الجنسية هي العلاقة بين أفراد من الجنس نفسه ذكور مع

مثله "لواط" أنثي مع مثلها "سحاق".

(4) المثلية لها مرادفات الشذوذ الجنسي، اللواط، السحاق، البهيمية،

السودمية، الصودمية، المدايرة، مجاعة الأموات.

(5) المثلية ثلاث مستويات، أشدها خطورة المستوى الثاني، الميول مع الممارسة.

(6) أسباب انتشارها نفسية، اجتماعية، سياسة، دينية.

(7) يمكن أن يخضع من يمارس هذا الفعل للعلاج بنوعيه الديني والبيولوجي.

(8) أن جميع الأديان تنكر وتستهج هذا الفعل.

التوصيات:

(1) إنشاء جمعيات ومصحات-اجتماعية- توعوية إصلاحية تحوي أصناف المثلية.

(2) تفعيل دور الإعلام الهادف بشتى أنواعه:

- المساجد ودورها.

- المدارس والجامعات المؤسسات العلمية.

- الإذاعات المحلية المسموعة.

(3) عقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل، كالتى تعقد للتحذير من السرطان- عافانا الله وإياكم.

(4) التأكيد على دور أولياء الأمور في المتابعة للأبناء ورفقائهم.

(5) الرقابة الإلكترونية على هواتف الأبناء وربطها على هاتف ولي الأمر بإصدار تقارير نصف أسبوعية للمواقع التي يرتادونها.

(6) إنشاء مشاريع مدعومة من الدولة للتشجيع على الزواج الشرعي، ليحد من الظواهر السيئة.

(7) تطبيق الحدود الشرعية لتكون زواجر.

الهوامش والتعليقات:

(1) سورة الإسراء: الآية (70).

(2) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب بيان كون النهي عن المنكر، 69/1، رقم الحديث (49)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم الظلم 1994/4 برقم (2577).

(4) سورة النساء: الآية (14).

(5) عبد القادر بن عمر البغدادي (سنة الولادة 1030 / سنة الوفاة 1093هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: محمد نبيل طريفي/اميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م. 129/11.

(6) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1399هـ- 1979م 196/5.

(7) أحمد طه، المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية، مدونة أممي، الطبعة الأولى. 2021م، ص45.

(8) سورة الروم: الآية (30).

(9) محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الفاحشة عمل قوم لوط، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، الرياض، 1994م، ص15.

(10) منير البعلبكي، المورد قاموس انجليزي عربي، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الحادية والثلاثون، سنة 1997. ص425.

(11) المصدر السابق، ص875.

(12) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، الطبعة الثانية، بيروت، 1995م، 200/3.

(13) سورة الأعراف، الآية (81).

(14) الخطيب العدناني، الزنا والشذوذ في تاريخ العرب، الطبعة الأولى. مؤسسة الانتشار العربي، لبنان، 2019م، ص145.

(15) موريس شربل، مشكلاتنا الجنسية، الأسباب والعلاج، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1999م، ص147.

(16) عايد الوريكات، نظريات علم الجريمة، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان. 2014م، ص145.

(17) ينظر: تقارير منظمة العفو الدولية.

(18) رتاج إبراهيم، المؤسس لهذه الجمعية ناشطة حقوقية ليبية مهتمة بقضايا المثليين، والأطفال غير الشرعيين، وهي أول منصة مختصة بالمثلية في ليبيا وتمارس

- (41) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (العالم كيري)، دار الفكر، 1411هـ - 1991م، 150/2.
- (42) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 313/4، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 155/1405، 10، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، باب حد الزنا دار الفكر، 27/20.
- (43) سورة مريم: الآية (20)
- (44) سورة الإسراء: الآية (32)
- (45) سورة النور: الآية (21)

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي (ت728هـ)، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب عمل قوم لوط، قال الألباني: حسن لغيره. (2562).
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في حد اللوطي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
- بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، مكتبة الرشد، بيروت - الرياض، 1403هـ، ص189.
- (38) ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي (ت728هـ)، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ، 187/2.
- (39) محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الفاحشة عمل قوم لوط، الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة، الرياض، 1994م، ص19.
- (40) محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ص179.

- نشاطها من دولة تونس، موقع/ رصيف 22، شبكة التواصل الاجتماعي.
- (19) أحمد طه، المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية، ص104.
- (20) أحمد طه: المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية، ص129.
- (21) سليمان الغديان، علاج الجنسية المثلية، قسم علم النفس، جامعة الإمام المملكة العربية السعودية، مجلة بحوث التربية النوعية، العدد الحادي عشر، يناير 2008م، ص189.
- (22) سورة فاطر: الآية (8).
- (23) سليمان الغديان، علاج الجنسية المثلية، ص173.
- (24) سورة النساء، الآية (118).
- (25) سليمان الغديان، علاج الجنسية المثلية، ص293.
- (26) سورة آل عمران: الآية (135).
- (27) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب بيان أنه يستجاب لمن رؤي خالياً 1712/4 رقم (2174).
- (28) أحمد طه، المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية، ص156.
- (29) سورة الأعراف: الآية (80).
- (30) سورة الأنعام: الآية (151).
- (31) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في حد اللوطي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، (16799) 232/8.
- (32) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، باب ما جاء في حد اللوطي، (16810) 233/8.
- (33) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب عمل قوم لوط، قال الألباني: حسن لغيره. (2562) 856/2.
- (34) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، الطبعة الثالثة، 1405هـ، 318/7.
- (35) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مكتبة القاهرة، 1968م، 160-162.
- (36) محمد عبد الرزاق الرعود، الجواب الكافي لابن القيم الجوزية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، المغرب، 1997م، ص241.
- (37) بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، مكتبة الرشد، بيروت - الرياض، 1403هـ، ص189.
- (38) ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي (ت728هـ)، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ، 187/2.
- (39) محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الفاحشة عمل قوم لوط، الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة، الرياض، 1994م، ص19.
- (40) محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ص179.

- الخطيب العدناني، الزنا والشذوذ في تاريخ العرب، الطبعة الأولى. مؤسسة الانتشار العربي، لبنان، 2019م، ص145.
 - شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، الطبعة الثانية، بيروت، 1995م.
 - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (العالمكيري)، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
 - عايد الوريكات، نظريات علم الجريمة، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان. 2014م.
 - عبد القادر بن عمر البغدادي (سنة الولادة 1030 / سنة الوفاة 1093هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: محمد نبيل طريفي/اميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
 - عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مكتبة القاهرة، 1968م.
 - محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الفاحشة عمل قوم لوط، الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة، الرياض، 1994م.
 - محمد عبد الرزاق الرعود، الجواب الكافي لابن القيم الجوزية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، المغرب، 1997م.
 - محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، باب حد الزنا دار الفكر.
 - محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ.
 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ، باب بيان كون
 - النهى عن المنكر، 69/1، رقم الحديث(49)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب بيان أنه يستجاب لمن رؤي خالياً 4/1712 رقم (2174).
 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم الظلم 4/1994 برقم (2577).
 - منير البعلبكي، المورد قاموس انجليزي عربي، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الحادية والثلاثون، سنة 1997.
 - موريس شربل، مشكلاتنا الجنسية، الأسباب والعلاج، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1999م.
- ثالثاً: المجالات والمواقع الإلكترونية:**
- أحمد طه، المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية، مدونة أمتي، الطبعة الأولى. 2021م.
 - تقارير منظمة العفو الدولية.
 - رتاج إبراهيم، المؤسس لهذه الجمعية ناشطة حقوقية ليبية مهتمة بقضايا المثليين، والأطفال غير الشرعيين، وهي أول منصة مختصة بالمثلية في ليبيا وتمارس نشاطها من دولة تونس، موقع/ رصيف 22، شبكة التواصل الاجتماعي.
 - سليمان الغديان، علاج الجنسية المثلية، قسم علم النفس، جامعة الإمام المملكة العربية السعودية، مجلة بحوث التربية النوعية، العدد الحادي عشر، يناير 2008م.